حكم جمع التبرعات لتحضير الأكل للمعتكفين

س 14: هل يجوز جمع التبرعات وصرفها في تحضير الأكل والشرب للمعتكفين ؟ جـ 14: المعتاد أن المعتكف ينقطع عن ذكر الشهوات والمآكل والمشارب ويقتصر على العلقة من الطعام التي تقيم صلبه، فإن كثرة الأكل والتنوع في تناول المطعومات قد تقسي القلب وقد ورد الحديث الصحيح بقوله -صلى الله عليه وسلم- { ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فاعلا فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه } وورد في بعض الآثار: لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتحرموا كثيرا، والمعتاد أن المعتكف ينكف عن الناس ويأتيه أهله بأكله وشربه، لكن إن وجد في بعض المساجد من المعتكفين من هم فقراء معوزون وقد انقطعوا عن التكسب بالاعتكاف جاز أكلهم مما يقدم في المساجد من التبرعات للصائمين، وإن لم يوجد تبرعات وتضرر المعتكف بالجوع جاز لأهل المسجد جمع المال والصدقات وصرفها في أطعمة لمن يحتاجها من المعتكفين وغيرهم ممن يأكل في المساجد من ذوي الحاجات.